



قرار وزاري رقم 3304 لعام 1989

وزير الإدارة المحلية

بناء على أحكام قانون الإدارة المحلية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 15/ لعام 1971 المعدل ولأحنته التنفيذية الصادرة بالمرسوم 2297 لعام 1971 المعدلة .
والمرسوم التنظيمي رقم 2680 لعام 1977 .

ومحضر اللجنة رقم 1/58/64/30 المنصوص في المادة 3/ من المرسوم التنظيمي رقم 2680 لعام 1977 .
يقرر ما يلي :

مادة 1- تخضع صناعة البطاطا (شيبس) لأحكام المرسوم التنظيمي رقم 2680 لعام 1977 وتصنف في عداد صناعات الصنف الثاني في الجدول المرافق لهذا المرسوم تحت رقم 116.

مادة 2- تخضع هذه الصناعة لأحكام القرار رقم 232/ ن تاريخ 24/8/1983 المتعلق بصناعة تحميص وتعبئة البطاطا آلياً وأحكام القرار /824/ لعام 1966 .

مادة 3- يتوجب على أصحاب محلات صناعة البطاطا(شيبس) القائمة قبل نفاذ هذا القرار تسوية أوضاعها وفق أحكامه خلال سنة من تاريخ نفاده ويجوز إعفاؤهم من الشروط التي يتعدز تنفيذها بسبب موقع المحل أو طبيعته وفق ما يقرر المرجع المختص بالترخيص .

مادة 4- ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .